

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 001- كتاب البيوع | باب الغصب 3

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وان خسر الرقيق رده مع قيمته وما ولا بمرض عاد ببرئه وان عاد بتعليم صنعة من

النقص وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او عزل فنقصت - [00:00:00](#)

ومن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول ومن جنسها لا يضمن الا اكثرها اه ما هو التعريف لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا

الاستيلاء عرفا على حق غيره مالا - [00:00:30](#)

انا او اختصاصا قهرا بغير حق مالا او اختصاصا مالا ما ذلك المال والاختصاص. المال ما يتمول من عقار او منقول والاختصاص ما لم

يدخل في ماله بان اختص به او من الاجر - [00:01:00](#)

الاشياء التي لا تتمول ككلب الصيد والحرق والماشية وجلد الميتة اذا دبح عند من يقول بعدم طهارته وخمر الذمي وهل المنتحب

والمختلس يسمى مغتصبا؟ لا يسمى مغتصبا وما اخذه المسلمون من الكفار في الجهاد هل يسمى اغتصابا؟ لا يسمى - [00:01:40](#)

وكذا ما اخذه الكفار من المسلمين بالقوة. هل يسمى اغتصابا؟ لا لا يسمى اغتصابا. وما حكم الغصب؟ محرم محرّم بالكتاب والسنة

واجماع المسلمين. ما دليل التحريم من الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:02:28](#)

والدليل على تحريم الاغتصاب من السنة قول النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة

يومكم هذا في شهر هذا في بلدكم هذا وهل يثبت الاغتصاب على كل شيء اما كان مالا او اختصاصا فقط - [00:03:08](#)

يكون الاغتصاب على كل شيء ام فيما كان مالا او اختصاصا فقط على كل شيء فيما كان ماله او اختصاصا الا البضع. فانه لا يتأتى

عليه الاغتصاب ولا يؤثر فيه فيجوز تزويد - [00:04:08](#)

الامة المغتصبة اذا دخل دارحوا قهرا واخرجه منها او دخل معه ولم يخرجها او اخرجها ولم يدخلها هل يسمى هذا كله اغتصابا؟ ما

الذي يسمى اغتصابا هذا لا كما ذكرت ثلاثة امثلة - [00:04:38](#)

واحدة منها اغتصابا وهي اذا دخل داره ظلما واخرجه منها واستولى عليها. في هذه الحال يسمى اغتصابا. فلو انهدمت في هذه

الحال في هذا الوقت لزمه ظمانها وان غصب كلب صيد او ماشية. فهل يلزمه ظمانه؟ وهل يلزمه - [00:05:22](#)

رده ما دام باقيا ام لا يلزمه رده ما دام باقيا فان تلف فلا يلزمه ظمانه لانه ليس بمتمول ليس مالا اذا غصب خمر ذمي ظاهرة او

مستورة اذا غصب خمر ذمي ظاهرة او مستورة. فما الحكم - [00:06:02](#)

اذا كانت مستورة لزم او ردها وان كان ظاهرة فلا يلزم ردها بل تتلف. لان اهل الذمة اذا بينوا الخمر واظهروها لنا وجب علينا اتلافها.

فان اخفوها واستتروا بشربها فلا نتعرض لهم لانها - [00:06:46](#)

في اعتقادهم حلال لهم وهل يلزم رد جلد الميتة وقيمته ان كان تالفا. اذا اغتصبه المغتصب هذا على قول من قال بعدم طهارة يقول

لا يلزم رده. ومن قال بطهارته وهو الراجح وجواز استعماله في الياسات والمائعات. فانه يلزم - [00:07:23](#)

رده ويلزم دفع قيمته اذا تلف ان استولى على حر صغير او كبير فمنعه من العمل. فهل يلزمه قيمته؟ اوديته فمات في هذا الاغتصاب

يلزمه ماذا؟ لا تلزمه ديته وانما يلزمه هجرته اذا لم يتسبب في قتله. فان تسبب في قتله لزمته - [00:08:15](#)

اذا غصب ما قيمته مائة ريال مثلا وذهب به مكانا بعيدا ثم قلنا يلزم رده. فقال انا ارد له مئة وخمسين ولا ارد العين المغصوبة لان

ردها يكلفني اضعاف قيمتها - 00:09:15

فهل يقبل منه رد اكثر من القيمة ام يلزم رد العين وان غرم على الرد اضعاف قيمتها. يلزمه ورد العين ولو غرم اضعاف القيمة. لو قال صاحب العين اريد عيني - 00:09:57

مغصوبة ولا اقبل فيها قيمة. فقليل له قيمتها عشرة خذ بدلها مائة. لان ردها من مكان من بعيد يكلف اكثر من ذلك. فهل يلزم بقبول المئة بدل عن عين قيمتها عشرة هل يلزم؟ لا يلزم بل له حق المطالبة - 00:10:30

بعينه المغصوبة اذا غصب بقرة مثلا وانتجت ثم حكم على الغاصب برد المغصوب. فهل يلزم ردها وما نتج منها امر الدعاء فقط. والدعا وما نتج سواء كان الناتج متصلا كالسمن ونحوه او منفصلا كالولد فانه يلزم ردها - 00:10:58

وما نتج عنها وان بنى في الارض بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان بنى في الارض لو غرس لزمه القلع وارش نقصها وتسويتها والاجرة. ولو غصب ولو غصب جارا ولو غصب جارحا - 00:11:48

او عبدا او فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه. وان ضرب وان ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب او صدقه ونجر الخشب ونحوه او صار الحب زرعا او الببضة فرخا والنوى غرسا رده وارش - 00:12:24

ولا شيء للغاصب ويلزمه ضمان نقصه. وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع اذا طالبه المالك بذلك. وان بنى في الارض المغصوب من هو الباني؟ الغاصب لو ان شخصا غصب ارضا واستولى - 00:12:44

عليها اخذها بالقوة ولم يجد صاحبها من يعينه. على رد عينه. فبنى عليها الغاصب ادوارا متعددة. او غرسها نخلا وشجرا. ثم وجد المظلوم المغصوب من ينصره. وحكم له بعينه فهل يلزم المغصوب بان يدفع قيمة الشجر او قيمة البنى الذي - 00:13:14

الارض او يأخذ قيمة الارض ام ماذا له؟ ما الذي يحكم الله به اذا طالب بارضه قال اريد ارضي هذه وارضه هذه بني عليها عشرة ادوار. قال هذه ارضي ومعني من يشهد على ذلك - 00:13:57

وانا لا اريد غيرها. فما الحكم؟ يلزم الغاصب رد الارض وهدم البناء وتسليمه الارض خالية من الشواغل. الا في حالة رضا صاحب الارض بان يدفع قيمة البناء او قيمة الشجر - 00:14:24

وما ذاك الا لان الغصب محرم. وكل من نشأ عنه فلا قيمة له فهو هدف. يقول الارض هذه قيمتها عشرة الاف. وانا بنيت عليها بخمسة ملايين مثلا يدفع للخمسة ملايين او اعطيه قيمة - 00:14:52

الارض عشرة الاف. ماذا نقول له نقول صاحب الارض بالخيار ان شاء ان يدفع قيمة البناء فله ذلك. وان شاء الا يدفع قال اريد ارضي من الشواغل قلنا ازل بناءك هذا. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

ليس لعرق ظالم حق. اي شيء نشأ في ارض نشأ ظلما فلا قيمة له. حتى ولو كانت اشجارا او نخيلا او ادوارا متعددة وما ذاك الا للزجر عن ان يتعدى احد على - 00:15:46

احد لزمه قلع الاشجار وهدم البناء اذا طالبه بذلك لو قال له خذها وما فيها من الشجر لك؟ قال لا انا اريدها لا شجر فيها لاني اريد ان اعمرها بيتا او اريد ان ابنيها مسجد وقلع الاشجار هذا يشغلني فاقلعها انت. من الذي - 00:16:14

قلعها الغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولزمه عرش نقصها اي نقص الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعل ويلزمه ارش النقص. ارض غصبها وهي خالية من الاشجار او البنا - 00:16:54

ثم استعاضها بعد ما بني فيها او غرس فيها. قلنا للغاصب ازل بناءه وازل نخيلك واشجارك. لانها هذه نشأت عن ظلم. والظلم محرم فازالها. فازالها وسلمه الارض مستوية. من حق صاحب الارض ان يقول اطالب بالارش. نقص الارض لان الارض قبل ان - 00:17:28

ان يبني فيها او قبل ان يغرس فيها ارض صالحة للبناء والغرس ولكل ما اريد. فاذا بنى فيها مواد البناء وانا اريدها الان اغرسها فيفسدها هذه المواد مواد البنا الباقية فيها تؤثر على ارضي فانا اريد العرش. فنقول يقدر ذلك اهل الخبرة. فيقولون - 00:17:58

مثلا ارض مستوية بهذا المقدار خالية من مواد البناء تساوي مئة مثلا. واذا كان فيها هذه المواد والصبات الخرسانية او نحو ذلك لا تساوي الا سبعين. نقول له ادفع له ثلاثين. عرش نقص قيمة العرب - 00:18:28

وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله. وتسويتها ان كان حصل فيها حفر. بسبب ازالة هذا البنا او هذا النخل او الشجر تسوية الحفر. والاجرة متى غصبها؟ قالوا غصبها من عشر سنوات - [00:18:48](#)

والان رد الله الحق الى صاحبه. نقول ادفع له اجرة مثل هذه الارض عشر سنوات يقول ما يكفي هدم البناء الذي بنيته عشرة ادوار؟ اقول لا يكفي. اهدم البناء وادفع - [00:19:18](#)

نقص الارض وادفع اجرة الارض لمدة عشر سنوات. نعم. والاجرة اي مثلها الى وقت التسليم. وان بذل ربها قيمة قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم قبوله وله قلعهما. وان بذل - [00:19:38](#)

مالك مالك الارض قال له اعطيك قيمة البناء هذا ولا تهدمه. قال لا انا اريد هدمه ما دام ان الارض ستعود اليك اريد هدم البناء واسلمك الارض. فهل يلزم الغاصب - [00:20:08](#)

قبول العوض من صاحب الارض؟ لا. ولو ان صاحب ولو ان الغاصب قال للمالك اعطني القيمة وادعها لك فلا يلزم المالك القبول. لا يلزم واحدا منهما قبول ما يعرضه الاخر الا باتفاق - [00:20:28](#)

اعطهما معا. وان زرعها وردھا بعد اخذ الزرع فهو للغاصب اذا زرعها الغاصب سنع او سنتين او ثلاث سنوات ثم حكم عليه برده فردھا. فهل لصاحب الارض ان يقول رد علي الزرع الذي زرعتھ فيها ثلاث سنوات - [00:20:58](#)

لا ما دام اخذ الزرع فليس له ليس عليه الرد وانما عليه ماذا الاجرة اجرة الارض. نعم. وعليه اجرته. نعم. وان كان الزرع قائما فيها خير لها بين ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله - [00:21:28](#)

اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض لواحقه. وان كان الزرع قائما ارض مغصوبة زرعها الغاصب زرعاً. فرق بين الزرع والشجر الشجر لا يلزم احدهما بان يأخذ العوض او يدفعه لكن الزرع يختلف لان الزرع مدته قصيرة. بخلاف الغرس. فالغرس مدته - [00:21:58](#)

طول عشرات السنين لكن الزرع مدته بالاشهر. خمسة اشهر وما يقارب ذلك. فاذا الارض المغصوبة وعليها زرع لصاحب للغاصب. فما الحكم؟ يقال لمالك الذي هو عبر عنه بقوله ربها يعني مالکھا يقال لمالك الارض انت بالخيار هذه ارضك الان - [00:22:38](#)

ان شئت ان تترك فيها الزرع لصاحبه بقية المدة حتى يحصده ولك الاجرة وان شئت ان تدفع له قدر تكلفته. فانت بخيار. فالمخير صاحب الارض ان ان يدفع لصاحب الزرع تكلفته ويقول الزرع لمالك الارض وان شاء ان يبقي زرعه فيها الى - [00:23:08](#)

الحصاد ويكون على الغاصب الاجرة. نعم. وبين اخذه بنفقته ما بقيمته اخذه بنفقته وعوض لواحقه. افرض انه غصب الارض زرعها الزرع الان يساوي كم ما فيها؟ لو بيع يساوي مئة - [00:23:40](#)

نقول للغاصب كم كلفك هذا؟ قال كلفني بذر كذا وعمال كذا وسماد كذا واحصى تكلفته وقال كلفني سبعين. لكنه الان يساوي مئة. فيعوض بايھما بالسبعين بالتكلفة لا بقيمة الموجود. نعم. ولو غصب جارحا او - [00:24:11](#)

عبدا او فرسا فحصل بذلك الجارح او العبد او الفرس صيدا فلمالكه اي مالك الجارح ونحوه لانه حصل بسبب ملكه فكان له. وكذا لو غصب شبكة او او شركا او فخا وصاد به ولا اجرة لذلك - [00:24:41](#)

لو ان الغاصب غصب كلب صيد فصاد هذا الكلب او غصب رقيقا فجمع الرقيق من الاشياء المباحة شيئا كثيرا فهذا الصيد الذي صاده الجارح او الكسب الذي كسبه الرقيق. هل يكون للغاصب ام لمالك - [00:25:01](#)

جارح ومالك رقيق بل لمالك الجارح ومالك الرقيق لانه نشأ عن ما له فهو له. ولا شيء للغاصب وكذا لو غصب شبكة شبكة صاد بها سمك مثلا فالسمك هذا الذي صيد بهذه الشبكة يكون لمن؟ لمالك الشبكة. او - [00:25:32](#)

كان شيئا يتخذ ليصاد به ما يمر عليه مثلا او فخا شيئا يوضع في الارض وما يطأ وعليه يمسكه. فكذلك ما صيد بهذه الالة فيكون للمالك ولا اجرة لذلك. نعم. وكذا لو كسب العبد بخلاف ما وكذا لو كسب العبد - [00:26:09](#)

بخلاف ما لو غصب من جلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه الة فهو كالحبل يربط به بخلاف ما لو غصب منجلا وهو المحش الذي يقطع به الشجر - [00:26:42](#)

غصب او فأسا فلا يحصل هذه الالة لا يكون للمالك. لان هذه لا تعملوا شيئا بذاتها. وانما بيد من هي بيده. فهي الة. فيكون لمالك الالة

هذه الاجرة. بعد ردها اليه. غصب محشا مثلا او - [00:27:02](#)

قدوما او مسحاة او شيئا من الالات التي يعمل بها في اليد ولا تعمل بنفسها فكسب او جنى به شيئا فيكون لمن؟ يكون للغاصب وعلى الغاصب اجرة هذه الالة فرق بين الفخ والشبكة وبين الفاروع والقدوم ونحوها. لان الفخ - [00:27:38](#)

والشبكة تصيد لنفسها تمسك توضع وتمسك هي بخلاف القدوم فهو لو وضعت في الارض مئات السنين ما نفع الا باليد فالقدوم ونحوه على الغاصب الاجرة والشبكة ونحوها ما يصيد بها يكون لمالكها - [00:28:08](#)

وان ضرب المصوغ المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة بابا ونحوه او الحب ذرعا وصارت البيضة فرخا وصار النوى غرسا رده وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله - [00:28:32](#)

ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك غيره. لو ان الغاصب حول المغصوب الى شيء اخر غير الاول. صفيحة نحاس نصبها فحولها قدرا قطعة ذهب حولها حلي خشبة نجرها بابا - [00:28:54](#)

قماش خافه ثوبا وطن جعله فراشا صوف نسجه لباسا ثم حكم على الغاصب باعادة المغصوب. فهل له اجرة هذا التحويل؟ اوله ان يدفع قيمته قبل التحويل ويكون له؟ ام يعيده للغاصب بعينه؟ ولا اجرة له - [00:29:33](#)

قطعة ذهب اغتصبها وهي تساوي مئة فصارها حلي فصارت تساوي مئتين. فحكم عليه بردها اينها على ما تحولت اليه ولا اجرة له ولا زيادة. وان كانت العين نقصت فعليه ارجو النقص - [00:30:16](#)

قطعة قماش اغتصبها وهي تساوي عشرين ثم خاضها ثوبا له فاصبحت بعد ما خيطت ثوبا لهذا الرجل لا تساوي الا عشرة وقال صاحب القماش اريد قماش لا اريد قيمة فما الذي يلزم - [00:30:46](#)

رد القماش وارش النقص وعشرة او صار الحب زرعا اغتصب منه حبا بعينه وزرعه فصار زرعا فهل يلزم رد الزرع ام مثله مثل المغصوب يلزم رد الزرع اذا طالب به صاحبه - [00:31:17](#)

وعرش النقص ان غصبه بيضة ثم اصبحت بعد ذلك فرخا وضع هذا البيضة تحت من هي له من الحيوانات دجاجة او حمامة او غيرها فاصبحت فرخا فهل يلزم رد بيضة ام يلزم رد هذا الفرخ الذي هو اصل البيضة - [00:31:41](#)

رد هذا الفرخ ولا شيء للغاصب نظير عمله لانه متعدد في ذلك وللمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي ودراهم ونحوهما يقول ولو زاد به المغصوب - [00:32:12](#)

لو ان عمل الغاصب زاد قيمة المغصوب به فانه يلزمه رده ولا اجرة له وللمالك اجباره على رده على اعادته على حالته السابقة اذا امكن ذلك ولو تكلف كثيرا قال مثلا قطعة هذه هذا الذهب - [00:32:42](#)

القطعة الذهب اغتصبها ثم حولها حلي كلفه قريبا من قيمتها. فقال صاحب الذهب لا اريد ان تعيدها على حالتها السابعة سابقة قطعة ذهب فقال هي الان زادت قيمتها وتكلفني يكلفني ردها على حالته السابقة مثل القيمة - [00:33:12](#)

يقول يلزمك ردها على حالتها السابقة ما دام ربها يريد ذلك ويلزم اي الغاصب ضمان ضمان نقصه اي المغصوب ولو بنات لحية امرد فيغرم ما نقص من ما نقص من قيمته. نعم. ويلزمه ظمان نقصه - [00:33:35](#)

غصب شيئا ما نقصت قيمته بعد ذلك نقص بسبب تغير صفة من الصفات مثلا لا بسبب تغير السعر كما سيأتينا بتغير صفة لزمه ظمان النقص. كما مثلت سابقا بثوب قيمته عشرون - [00:34:02](#)

فخافه فاصبح يساوي اذا بيع يساوي عشرة لان هذا الثوب يصلح لصاحبه. لكن لا يصلح لكل الناس فنقول يلزم رده ورد عشرة ارشوا النقص يقول ولو بنات لحيتي امرد. لو ان غاصبا غصب رقيقا. غصب رقيقا شابا - [00:34:21](#)

عمره خمس عشرة سنة مثلا قيمته مائة ثم بقي عند الغاصب مدة. فنبتت لحيته فنقصت قيمته لذلك فما الذي يلزم الغاصب؟ يلزمه رد رقيق وارشوا النقص بنات اللحية واجرة المدة التي بقي عنده فيها - [00:34:51](#)

وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش وارش الجناية وان جنى عليه رده اكثر الامرين الارش او النقص مثال ذلك غصب لانه لا رقيق الان مثلا - [00:35:23](#)

غصب حصانا فانكسرت رجل هذا الحصان انكسرت رجله فاصبح الان لو بيع يساوي ماذا يساوي مئة وقبل حينما كان سليما لا اثر فيه يساوي مئتين هذه الجناية على رجله اصبح يساوي - [00:35:55](#)

مئة نقصت قيمته ماذا؟ النصف هذه هذا النقص الان عند من يمهلته ويصبر عليه ممكن بعد شهر لا يؤثر عليه. تعود قيمته كما كان او ينقص بدل المئة عشرين. ما الذي يلزم الغاصب رده - [00:36:36](#)

يلزمه الاكثر من ارش من الارش او من الفرق بين السليم بين السليم والمجني عليه ويتضح هذا في الرقيق اكثر الذي له دية وله يهودية وله قيمة لو غصب رقيقا مثلا - [00:37:07](#)

رقيق قيمته عشرون فجنا عليه بان قطع يده فاصبح يساوي بهذا القطع يساوي خمسة عشر وارش النقص قطع اليد فيها نصف نصف الدية بالنسبة للحر ونصف القيمة بالنسبة للرقيب فاذا قلنا ارشى النقص - [00:37:39](#)

عرش النقص خمسة وحق الجناية هذه عشرة. يضمن ايهما يضمن الاكثر يضمن الاكثر من ارش الجناية او قيمة نقص القيمة ما نقص من قيمته او ارشي لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما. يعني يظمنه باكثر الامرين لان - [00:38:20](#)

كل واحد من الامرين كان بسببه عرش الجناية بسببه ونقص القيمة كان بسببه كذلك فيضمنه ذلك اكثر - [00:38:59](#)